



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/8/6
18 July 2013

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات

المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع الثامن

مونتريال، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 2013

* البند 4 (د) من جدول الأعمال المؤقت

إعداد عناصر النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

منكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

-1 في الفقرة 1 من المقرر 14/11 هاء المتعلق بإعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، قرر مؤتمر الأطراف تمديد وتوسيع نطاق الحوار بخصوص النظم الفريدة ليشمل صون وتعزيز المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ودعت الفقرة 2 من المقرر نفسه الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية وال محلية، إلى إبلاغ الأمانة عن خبراتها، ودراسات الحالة التي تجريها وأرائها بخصوص طائفة عريضة من النظم الفريدة، وبخصوص آياتها، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية، والتدابير السياسية والإدارية أو التشريعية، التي أسهمت في احترام وحماية وصون وتعزيز تطبيق المعارف التقليدية على نطاق واسع، من أجل مساعدة البلدان على تقييم الآليات التي يمكن تطبيقها في سياقها الوطني. ويتاح تجميع المدخلات الواردة في صورة وثيقة إعلامية (INF/11). (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/11).

* UNEP/CBD/WG8J/8/1

لتحليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبيين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

-2 وطلبت الفقرة 3 من المقرر 14/11 هاء إلى الأمين التنفيذي، في ضوء المدخلات المستلمة، جمع وتحليل هذه المدخلات، وتتحقق واستكمال هذه المذكورة المتعلقة بعناصر النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/8/6)، وذلك لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها.

-3 وبناءً على ذلك، دعا مؤتمر الأطراف أيضاً في الفقرة 4 الأطراف والحكومات، في ضوء اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، إلى الإبلاغ عن أية تدابير إقليمية اتخذت لحماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتي تتم حيازتها عبر الحدود الوطنية والدولية، بما في ذلك النظم الفريدة الجاري وضعها أو التي تم وضعها. وكما طلب أيضاً في الفقرة 4، فقد اضطلع الأمين التنفيذي بتحليل المعلومات المستلمة وإدراجها كعنصر جديد بشأن التدابير الإقليمية في تقييم مذكرته، وذلك لنظر الفريق العامل.

-4 وطلب أيضاً في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المقرر 14/11 هاء إلى الأمين التنفيذي تنفيذ أنشطة مختلفة، وذلك رهناً بتوفير الأموال. وتتضمن هذه الأنشطة تيسير مناقشة إلكترونية وإنشاء فريق من الخبراء التقنيين بمشاركة خبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية لإعداد تقرير بشأن النظم الفريدة ضمن السلسلة التقنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك دعم مبادرات تبادل الخبرات وبناء القدرات بشأن النظم الفريدة، على الرغم من أنه لم يتثنى حتى الآن رصد أية أموال لهذه الأنشطة.

-5 وأخيراً، تدعو الفقرة 10 من المقرر 14/11 الأطراف إلى النظر في المصطلحات والتعاريف التي أعدت استجابة للفقرة 4 من المقرر 16/7 حاء، وتقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف الإضافية للنظر في إدراجها. وقد اضطلع الأمين التنفيذي، استناداً إلى المعلومات المستلمة، بتحقق المصطلحات والتعاريف، واقتراح مشروع مفرد مصطلحات يرد في الإضافة لهذه الوثيقة (UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1) لينظر فيه الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها. وتنتاح الآراء والمصطلحات والتعاريف الواردة في الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/WG/8/INF/11).

-6 وعلاوة على ذلك، ومن أجل تجنب أي تداخل أو ازدواجية محتملين، قد تود الأطراف أيضاً أن تأخذ في الاعتبار البند 6 (ج) من جدول الأعمال (المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح)، من أجل ضمان التسقیف مع العمل الجاري حالياً بشأن النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وضمان أن تظل هذه المهام تكاملية، وتجنب التداخل والازدواجية مع المهام 7 و 10 و 12.

-7 ومن أجل إدارة القضايا المطروحة على نحو أفضل، فقد تُقْتَحَ العناصر الممكنة للنظم الفريدة لحماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها التقليدية وأنتيحت إضافة لهذه الوثيقة (UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1) وبحث الإسهامات الواردة في هذه الوثيقة، والتي تقترح أيضاً توصيات لينظر

فيها الفريق العامل. ومن ثم، فإن الغرض من هاتين الوثيقتين المنقحتين (UNEPA/6 و 1Add¹) يتمثل في دراسة الإعداد المتواصل للعناصر الاثني عشر² وتحديد أولويتها استناداً إلى المدخلات الواردة، وذلك بناءً على المذكورة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEPA/7/3). ومن ثم، فإن القسم الأول من الوثيقة UNEPA/6 يتضمن بعض الاستنتاجات المستخلصة من ال拉斯يمات الواردة، ويقدم القسم الثاني مشروع توصيات لينظر فيها الفريق العامل بخصوص النظم الفريدة من أجل المضي قدماً بهذا العمل بطريقة منسقة، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة بشأن المهام 7 و 10 و 12.

-8 وقد وردت بشأن النظم الفريدة آراء من أستراليا، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألمانيا، وبيراو، وكذلك منظمات "Indígena de Turismo de México A.C"؛ و "Consejo Regional Otomí del Alto"؛ و "Lerma de México"؛ و "Red de Mujeres Indígenas y Biodiversidad de Guatemala"؛ و "Asociación INBRAPI de Brasil"؛ و "IXACAVAA de Desarrollo e Información Indígena de Costa Rica"؛ و "Plataforma Dominicana de Afrodescendientes y EcoHaina de Republica Dominicana"؛ والتحالف من أجل إضفاء الطابع الديمقراطي على البحوث الزراعية في جنوب آسيا، والتحالف من أجل السيادة الغذائية في جنوب آسيا، وجماعة ميديا تراست (الهند)، وجمعية ديكان الإنمائية (الهند)، اتحاد ICCA (سويسرا/منظمة دولية)، ورابطة الشعوب الرعوية وتنمية الثروة الحيوانية للشعوب الأصلية (ألمانيا/منظمة دولية)، و "MELCA-Ethiopia" (إثيوبيا)، والشبكة الهندية للذرة البيضاء (الهند)، ومنظمة العدالة الطبيعية: محامون من أجل المجتمعات المحلية والبيئة (جنوب أفريقيا/منظمة دولية)، ومنظمة "Sahjeevan" (الهند)، ومنظمة العمل الجنوبي المعنية بالهندسة الجينية (جنوب الهند). ويتاح ملخص بهذه التقارير في القسم الأول، وأبلغ أيضاً عن مواصلة تطوير العناصر الواردة في بالإضافة لهذه المذكورة (UNEPA/6/Add.1).

-9 وبالنظر إلى عدم ورود آراء فيما يتعلق بتحديد أولوية العناصر، فإن النظام الحالي لهذه العناصر سيظل دون تغيير دون ترتيب معين للأولويات.

أولاً - موجز بالإسهامات الواردة

-10 توفر الآراء المقدمة بشأن النظم الفريدة، والتي وردت من الأطراف والمنظمات المذكورة أعلاه، أساساً مفيداً لمواصلة تطوير الحوار بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية المعرف التقليدية وصونها وتعزيزها.

¹ تُفتح القسم السابق الثاني من الوثيقة UNEPA/7/3 المتعلقة بمواصلة إعداد العناصر التي ينبغي النظر فيها عند وضع نظم فريدة لحماية معارف المجتمعات الأصلية والمحليّة وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، وإلاحتها في صورة الوثيقة UNEPA/8/6/Add1.

² بمقتضى المقرر 16/7 حاء، المرفق.

11- وقد أدرجت أستراليا العديد من الأمثلة عن الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها مبادئ المشاركة والشراكة الفعاليتين كأساس لوضع قائمة من البرامج والمشاريع التي أعدت بشراكة مع السكان الأصليين الأستراليين، والتي تتضمن أهدافاً متربطة واسعة النطاق، غير أنها ترتكز على الترويج للمعارف التقليدية واستخدامها. وتتمثل أهم هذه الإجراءات في البرامج التي تساعد على نقل المعرف والابتكارات والممارسات فيما بين الأجيال، بما في ذلك برامج لغات الشعوب الأصلية، وكذلك البرامج الرامية إلى مساعدة السكان الأصليين على أن يظلوا مرتبطين "بالبلد".³ ويؤكد أيضاً الإسهام الذي قدمته أستراليا على الحاجة إلى المرونة في النهج الوطنية المتعلقة بتنفيذ النظم الفريدة وأنه يمكن لنطاق هذه النظم أن يكون أوسع بكثير من الحماية القانونية، وأن تعكس تماماً غايات المادة 8(ي) المتعلقة باحترام المعارف التقليدية وصونها وتعزيزها. وتشير قائمة البرامج والمشاريع الواردة في الإسهام الذي قدمته أستراليا إلى أنه يمكن توسيع نطاق التركيز الحالي على النظم الفريدة لتوفير الحماية القانونية للمعارف التقليدية في إطار الاتفاقية أو تركيزه مجدداً ليشمل النظم الفريدة لحفظ وصون وتعزيز المعارف التقليدية. وتذكر أستراليا مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بولاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) فيما يتعلق بالحماية القانونية، ولا سيما حماية الملكية الفكرية والعمل الذي اضطلعت به مؤخراً بخصوص وضع مسرد المصطلحات وضرورة أن يظل عمل الاتفاقية متسلقاً ومنسجماً مع عمل الويبو. وتلاحظ أستراليا أيضاً أنه ينبغي، لدى وضع المصطلحات، مراعاة أن بعض المصطلحات تتطوي على معانٍ متباعدة في سياقات وطنية مختلفة وليس لها تعاريف تطبق عالمياً.

12- وتمتلك أستراليا عدداً من البرامج الحكومية التي وضعت بشراكة مع الأستراليين الأصليين وبموافقتهم ومشاركتهم، وهي تدعم، ضمن جملة أمور، تسجيل المعارف الإيكولوجية والثقافية التقليدية وتخزينها ونقلها، بطرق تراعي الاعتبارات الثقافية. ويتضمن بعض من أبرز هذه البرامج التي أشير إليها في الإسهام الذي قدمته أستراليا ما يلي:

- اللجنة الاستشارية للسكان الأصليين
- تقييم مشاركة الشعوب الأصلية في برنامج "رعاية بلدنا"
- المهارات والمعارف والمشاركة المجتمعية (CSKE) - المعارف الإيكولوجية التقليدية
- الاستخدام التقليدي للاقاتنات المتعلقة بالموارد البحرية (TUMRA)
- الاستراتيجية الوطنية الأسترالية لإدارة نوعية المياه (NWQMS)
- الاعتراف بالخطة المتعلقة بحوض موراي-دارلينج
- الأمم الأصلية المقيمة على ضفاف أنهار موراي-دارلينج السفلية وأمم السكان الأصليين في الحوض الشمالي

³ يشير السكان الأصليون الأستراليون إلى أقاليمهم التقليدية على أنها "بلدهم" وينعكس ذلك في البرنامج الوطني الأسترالي المعروف: "رعاية بلدنا"

- رسم الخرائط المتعلقة باستخدام الشعوب الأصلية للمناطق وشغلها لها
 - البحوث المتعلقة بالتدفقات الثقافية
 - حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي
 - دعم صناعات الفنون البصرية للسكان الأصليين
 - دعم ثقافة السكان الأصليين
 - برنامج دعم لغات السكان الأصليين
 - استعراض إمكانية الحصول على التعليم العالي والنتائج بالنسبة للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس
 - برنامج حماية لغات السكان الأصليين وسجلاتهم
 - برنامج البث الإذاعي للسكان الأصليين
 - التراث الدولي
 - الدعم الذي تقدمه أستراليا لإنشاء محور التراث في المحيط الهادئ
 - رعاية بلادنا
 - ترتيبات الإدارة المشتركة للأراضي الرطبة التي تنظمها اتفاقية رامسار
- 13- وعلى وجه الخصوص، فقد أنشأت أستراليا، سعياً منها لتحقيق المشاركة الفعالة من للأستراليين الأصليين، لجنة استشارية للسكان الأصليين بموجب قانون حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي لعام 1999 (EPBC Act) للإسهام المشورة إلى وزير إدارة الاستدامة والبيئة والمياه والسكان والمجتمعات المحلية بشأن تفعيل قانون حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي لعام 1999 (EPBC Act)، مع مراعاة أهمية معارف السكان الأصليين في إدارة الأراضي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ والمناطق المحمية للسكان الأصليين. ويتاح المزيد من المعلومات عن هذه البرامج في تجميع الإسهامات المقدمة (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/11).
- 14- وندعو استراتيجية أستراليا لحفظ التنوع البيولوجي للفترة 2010-2030 إلى تعزيز مشاركة السكان الأصليين، والاعتراف بالدور الهام الذي يضطلعون به في حفظ التنوع البيولوجي في أستراليا. ويمتلك السكان الأصليون سند ملكية نسبة كبيرة ومتزايدة من الأراضي والمياه في أستراليا، ويمثلون أيضاً الجهات الوصية على المعرف الإيكولوجية والثقافية التقليدية للبيئات الطبيعية في أستراليا. وتقرر الاستراتيجية بأن زيادة إشراك السكان الأصليين من خلال التوظيف والشراكة والمشاركة وتعزيز نقل المعرف في اتجاهين سوف يؤدي على حد سواء إلى زيادة الفرص المتاحة للشعوب الأصلية أو تحسين النتائج بالنسبة للتنوع البيولوجي.

- 15 - وأبلغت أستراليا أيضاً عن برنامج نظم فريدة ذات تركيز إقليمي أو دولي، بما في ذلك دعم مركز التراث في المحيط الهدى، الذي يعمل بمثابة قناة للمعلومات، ووسيط لتبادل المعرف، ويربط المشاريع داخل المنطقة مع الجهات المانحة. وتلاحظ الخطة الاستراتيجية لهذا المركز على وجه التحديد أهمية أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستثمار في المشاريع التي تدعم جزر المحيط الهدى من خلال دعم مؤسسات التراث التقافي والطبيعي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى أهمية المساهمة في تحقيق الأهداف والغايات الاستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأبعاد الدولية لبرنامج النظم الفريدة في أستراليا لتعزيز المعرف التقليدية تتمثل في مجموعة واسعة من ترتيبات التوأمة في إطار مبادرة كوكودا والأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج روابط القطاع العام في المحيط الهدى. وتجمع هذه التبادلات بين المأمورين من السكان الأصليين ومديري الموارد من غرب المحيط الهدى (بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وفانواتو) وربطهم بشبكات ومشاريع السكان الأصليين في أستراليا، وتشجيع تبادل المعرف بشأن إدارة المناظر الطبيعية والبحرية على مستوى الممارسين.

- 16 - وأبلغت البرازيل عن خبرتها المتعلقة بطائفة واسعة من النظم الفريدة والآلياتها، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية والتدابير السياسية والإدارية أو التشريعية التي أسهمت في احترام وحماية وصون وتعزيز تطبيق المعرف التقليدية على نطاق واسع. وأبلغت البرازيل أيضاً عن التدابير الإقليمية. وشرعت مع البلدان الأخرى في منطقة الأمازون في مناقشة كيفية معالجة هذه القضايا في إطار الخطة الاستراتيجية لمنظمة معايدة التعاون في منطقة الأمازون.

- 17 - وشدد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على ضرورة السعي إلى تكريس أوجه التأثر مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنتها الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية (WIPO-IGC)، كما يواصل الاتحاد الأوروبي اعتبار هذه اللجنة الحكومية الدولية المنتدى الدولي الرئيسي وهيئة لصنع القرار لأي نقاش يجري بشأن جانب قانون الملكية الفكرية لحماية المعرف التقليدية، وينبغي ضمان التكامل، ولا سيما مع بروتوكول ناغويا بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

- 18 - ولفتت ألمانيا الانتباه إلى دعم مبادرة بناء القدرات المتعددة المانحين في مجال الحصول وتقاسم المنافع⁴ من أجل وضع ونشر البروتوكولات المجتمعية البيولوجية الثقافية (BCPs) في عدة بلدان شريكة. وتشكل هذه البروتوكولات نظماً فريدة في طبيعتها، وهي صكوك تحدد أحکاماً وشروطًا واضحة للقطاع الخاص، وقطاع البحث، والقطاع غير الريحي، وكذلك للوكالات الحكومية لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية (ILCs) والوصول إلى مواردها المحلية ومعارفها التقليدية (TK). ويجري إعدادها من خلال عمليات متعددة ثقافياً وعمليات تشاركية في اتخاذ القرارات القائمة داخل المجتمعات المحلية، وهي تستند إلى المعايير والقيم والقوانين العرفية للمجتمعات المحلية. وعلى هذا النحو، فإن البروتوكولات المجتمعية البيولوجية الثقافية تمثل نظماً فريدة تُكيف محلياً وتساهم في حماية

⁴ بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي والنرويج والدانمرك والمعهد الفرنكوفوني للتنمية المستدامة.

وصون وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية. وعلى الرغم من أنها قد ظهرت لأول مرة في سياق الوصول وتقاسم المنافع، فإنه سرعان ما أصبح واضحاً أن نطاق تطبيقها أوسع من ذلك بكثير، بل ويمكن لهذه البروتوكولات أن تساعد على توحيد تفاعلات المجتمعات المحلية مع مختلف الأطر السياسية التي تؤثر على مواردها ومعارفها التقليدية.

- 19 - وأبلغت بيرو عن قوانين فريدة، بما في ذلك القانون 27811 الذي يحمي المعرف التقافية للسكان الأصليين. ويكرس هذا القانون، من بين أمور أخرى، سلطة وطنية مختصة - مدير الاتصالات والتكنولوجيا الجديدة من أجل حل القضايا المتصلة بحماية المعرف الجماعية. وبموجب هذا القانون، يحق للشعوب الأصلية استخدام بوابة المعرف التقليدية لتوثيق 1235 سجلاً من سجلات المعرف المتصلة بأكثر من 400 مورد من الموارد البيولوجية. واعتباراً من عام 2006، أرسل 23 مجتمعاً من المجتمعات الأصلية والمحليّة 1705 طلبات لتسجيل المعرف، مما أدى إلى إنجاز 1566 تسجيل لسندات المعرف الجماعية، و 926 تسجيل من التسجيلات السورية، و 628 تسجيل من التسجيلات العامة، و 17 تسجيل من التسجيلات الجزئية (التي تتضمن كلاً من المعرف السورية والمعرف المتاحة للجمهور) .

- 20 - وأنشأ القانون 28216 ذو الصلة لجنة وطنية لحماية الوصول إلى التنوع البيولوجي والمعرف الجماعية، وحدد 18 حالة من حالات القرصنة البيولوجية. وتعترف بيرو أيضاً بالاتفاقات المجتمعية التقليدية، وتدعم وتشجع وضع البروتوكولات المجتمعية واستخدامها.

- 21 - وتنسى أيضاً تناول البروتوكولات المجتمعية والترويج لها بشكل حماسي في الإسهامات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وينظر بشكل متزايد إلى البروتوكولات المجتمعية على أنها نظم فريدة على المستوى المحلي، بحيث يمكنها، على حد سواء، حماية المعرف والابتكارات والممارسات وتعزيزها. وهناك مجموعة كبيرة من المصنفات والموارد المتعلقة بالبروتوكولات المجتمعية والتي بإمكانها مساعدة كل من الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحليّة في استكشاف الإمكانيات الكاملة لهذه الأدوات. ويعترف هذا الإسهام أيضاً بالأهمية المتزايدة لرسم خرائط المجتمعات المحلية والجهود المبذولة لتعزيز المؤسسات العرقية والمنظمات المجتمعية والاستراتيجيات والأدوات الأخرى اللازمة لتمكين المجتمع المحلي.

ثانياً - توصيات للعمل المستقبلي بخصوص النظم الفريدة

قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها أن يوصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - يحيط علمًا بالعناصر المنقحة للنظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية، ويدعو الأطراف إلى الاستفادة منها وفقاً لما تتطلبه ظروفها الخاصة؛

-2 إذ يشير إلى صلة عناصر النظم الفريدة، وكذلك مشروع مسرد المصطلحات، بالمهام 7 و10 و12، يدعى الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتعلقة بها إلى أن يستخدم، حسب الاقتضاء، عناصر النظم الفريدة ومشروع مسرد المصطلحات (UNEП/CBD/WG8J/8/6/Add.1) في أعماله المتعلقة بذلك المهام؛

-3 يطلب إلى الأمين التنفيذي تقييم وتحrir المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن العناصر الممكنة للنظم الفريدة (UNEП/CBD/WG8J/8/6/Add.1) وتوفير استعراض أقران للمشروع النهائي، بغية إصدار سلسلة تقنية كأدلة قد تساعد الأطراف والحكومات، حسب الاقتضاء، في إعداد النظم الفريدة لحماية وصون وأو تعزيز معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها؛

-4 يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى إبلاغ الأمانة عن خبراتها بخصوص طائفة عريضة من النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية وغيرها من أشكال الإصلاح القانوني، التي ساهمت أو سوف تساهم في تحقيق الهدف 18، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المدخلات الواردة للفريق العامل في اجتماعه القادم، كمساهمة في المناقشات المقبلة بشأن المهام 7 و10 و12؛

-5 يجتهد الأطراف والحكومات على الاعتراف بالنظم الفريدة المحلية لحماية وصون وتعزيز المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، ودعمها وتشجيع إعدادها، بما في ذلك من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، في إطار خطط عمل وطنية لحماية وصون وتعزيز المعارف التقليدية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع مراعاة عناصر النظم الفريدة، على النحو المبين في القسم الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي (UNEП/CBD/WG8J/8/6)، من أجل دعم هذه المبادرات المحلية، وتحقيق الهدف 18، والإبلاغ عن هذه المبادرات من خلال عملية الإبلاغ الوطني، والفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي)، ومن خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية؛

-6 يطلب إلى الأمين التنفيذيمواصلة إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون والتابعه للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن الأعمال المنجزة بشأن النظم الفريدة، بما في ذلك طرائق العمل للنظر مستقبلاً في هذا البند، وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك.
